

126327 - هل يجوز توزيع ميراث من أصيب بفقدان الذاكرة أو مرض الموت ؟

السؤال

هل يجوز تقسيم أموال رجل معه مرض " الزهايمر " – ضعف شديد في الذاكرة ، والإدراك – على ورثته ؟ ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة ؟ .

الإجابة المفصلة

k

يجوز لأحدٍ أن يرث من تُعلم حياته ، حتى لو كان مريضاً بفقدان الذاكرة ، أو سقط تكليفه لكبَر أو خرَفٍ ، أو فقدان الذاكرة ، أو

ضعف

البدن ، بل وكذلك الأمر لو كان في مرض الموت ؛ لأن من شروط الإرث المتفق عليها بين العلماء : موت المورِّث ، إما حقيقة ، أو حُكماً كحال المفقود الذي لا يُعلم عنه خبر ، أو تقديراً كحال الجنين الذي تُضرب أمه فيورث ذلك الجنين من ديته ، فيقدَّر حيِّاً ، ثم يقدَّر أنه مات لتورث عنه تلك الدية .

وفي

" الموسوعة الفقهية " (3 / 22) :

وللإرث شروط ثلاثة

:

أولها : تحقق موت المورِّث ، أو إلحاقه بالموتى حكماً ، كما في المفقود إذا حكم القاضى بموته ، أو تقديراً ، كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غرَّة

.

ثانيها : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً ، كحمل انفصل حيّاً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة

.



ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث ، من زوجية ، أو قرابة ، أو ولاء ، وتعين جهة القرابة ، من بنوة ، أو أبوة ، أو أمومة ، أو أخوة ، أو عمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها .

انتهى

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

أما

موت المورِّث : فلقوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَك) النساء/ من الآية 176 ، والهلاك : الموت ، وتركه

لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة

ويحصل تحقق الموت بالمعاينة ، والاستفاضة ، وشهادة عدلين

.

وأما الموت حكماً : فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه ؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم

,,

تسهيل الفرائض " (ص 18 ، 19) .

وعليه

فلا

يجوز تقسيم مال الرجل المصاب بمرض " الزهايمر " ولا غيره من الأمراض ما دام أنه على قيد الحياة .

ثم إننا نشير هنا إلى أمرين يتعلقان بذلك :

.1

أنه من المحتمل أن يكتب الله تعالى لهذا المريض الشفاء .



2

أنه من المحتمل وفاة أحد الورثة قبل ذلك المريض ، ، فيكون من مات من الورثة قبل وارثه مات معه نصيبه من الميراث ، وإذا كان قد أخذ ميراثه من ذلك المورِّث الحي : يكون قد أخذ ما لا يحل له من المال .

والله أعلم

.